

131/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى الله وصحبه به اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقاء جديد من لقاءات - 00:00:00 على الدرب في هذا اللقاء يسرنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد واولى رسائل هذه الحلقة وردتنا من المستمع صبحي محمد مصرى الجنسية يعمل بابو ظبي يقول في - 00:00:20

رسالته وقع علي يمين بالطلاق بالثلاث وسألت اه رجل علم متوسط فقال لي اطعم عشرة مساكين فقمت بجازة الى مصر وراجعت زوجتي هل عملي صحيح ام لا افیدوني افادكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتداه - 00:00:45

هنا اما بعد والطلاق في الثالث اولا لا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب لما سمع رجلا طلق بالثلاث جميعا انه قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - 00:01:13

وثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لمن طلق ثلاثا قد عصيت ربك فيما امرك به من طلب واخر فلا يجوز للمؤمن ان يطلق بالثلاث المشروع ان يطلق واحدة فقط. نعم. ثم يراجع اذا ريب - 00:01:27

وان لم يرغب تركها حتى تنتهي عدتها ثم تزوج النساء. نعم. وليس له الطلاق بالثلاث ولا يجوز اما من وقع منه ذلك هذا فيه تفصيل فإذا كان هذه الطلاقات وقعت بالثلاث بكلمة واحدة انت مطلقة بالثلاث - 00:01:42

او هي طلاق بثلاث او نحو ذلك فهذا يحسب واحد على الراوح. نعم. الذي عليه المحقق من اهل العلم يحسب واحدة وله مراجعتها عدة هذا هو المشروع وهذا هو الصواب - 00:01:58

لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الصديق وعلى وفي عمر الطلاق الثالث واحدة - 00:02:12

فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم في اناة وتابعه ذكر من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم في امضائه تأدبيا لمن ترإ على وروي عن ابن عباس - 00:02:25

رضي الله عنهم في رواية صحيحة وروي عن الزبير بن العوام بن العوف انه يحسب واحدة وهكذا اختاره جمع من اهل العلم انهم يحسبوا طاقة واحدة فقط كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصديق - 00:02:44

وفي اول عمر رضي الله تعالى عنه وهذا هو الارجو والاقرب فإذا كان الطلاق الواقي من السائل في الثالث بكلمة واحدة بينما تحسب واحد عليه ومراجعته لهذه العدة صحيح اذا راجعها في العدة. نعم. هو في الحقيقة قال في اول السؤال وقع علي يمين بالطلاق بالثلاث. هم - 00:03:01

اه اه سأل وقيل له اطعم عشرة مساكين. هذا محتمل. محتمل. ولا عن يمينه محتمل. نعم. ولعل الذي اجاب وقال كما قال ظن انه قال مثلا عليه الطلاق ان كل فلان - 00:03:24

او زار فلان او فعل كذا هذا هو اللي يسمى يمين. نعم. اذا كان قصده من هذا منع نفسه منه من هذا الشيء معين من الكلام او الزيارة او نحو ذلك - 00:03:44

اما اذا كان القصد من ذلك انه قال هي طلاق بالكلام كما يقول بعض الناس يسمىها يمين نعم يسمىها هذا يمين نعم فهذا يقع طلاقة واحدة هو الذي نعم جزاكم الله خير هو اعلم بنفسه وقع منه نعم السائل اعلم بنفسه - [00:03:55](#)

فان كان طلاق بالسلامة واحدة وسماتها يمينا فهذا ليس بيمين. نعم. ويقع واحدة قوله ما دامت العدة كما اما ان كان قال عليه الطلاق الا يفعل كذا عليه الطلاق ان فعل كذا هذا هو اللي يسمى يمين - [00:04:12](#)

اذا كان قصد من هذا المنع او الحث على الشيء او التصديق او التكليف هذا يسمى يمين. وعليه فيها كفارة اليمين اذا كان ما قتل الطلاق. لأن يقصد ايقاع الطلاق - [00:04:29](#)

وانما على نفسه من هذا الشيء او حثها على هذا الشيء هذا هو الذي يسمى يمين والارجح فيهن يكفر كفارة يمين برجئه ولا يقع ولا يقع فيه من الطلاق على زوجك - [00:04:41](#)

في ينبغي للسائل ان ينتبه لهذا. نعم. جزاكم الله خير وبارك الله فيكم لاخ صحي محمد من ابو ظبي سؤال ثان يقول فيه ها انا اصلی واصوم ولله الحمد ولكن عندي والدي لا يصلني الا كل شهر مرة وتكون مصادفة يوم الجمعة - [00:04:58](#)

فنصحته ان يصلني فقال ان الاعمال بالنيات وانا اطيعه بحكم طاعة الوالدين. فما الفتوى في ذلك؟ بارك الله فيكم هذا منكر عظيم لان الغالب ان تؤدي الصلاة في اوقاتها كل يوم. نعم. وليس لاحد ان يؤخر الصلاة - [00:05:19](#)

لا يوما ولا اكثر ولا اقل بل يجب ان تصلى في وقتها ولا يجوز التخلف عن ذلك الا لمن له عذر شرعي المرض والسفر فلا بأس والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما - [00:05:38](#)

واما ان يؤخرها عن اوقاتها بالكلية فهذا منكر عظيم بل كفر ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال من العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. نعم. وقال عليه الصلاة والسلام بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. خرج مسلم صحيح - [00:05:53](#)

فالذى يتعمد ترك الصلاة يعتبر كافرا باصح قوله العلماء لانه قدم على منكر عظيم والصلاه عمود الاسلام واعظم اركانه بعد الشهادتين تركها عمدا كفر وضلالة وردة عن الاسلام نسأل الله العافية في اصحه - [00:06:10](#)

قول اهل العلم. نعم اما من جحد وجوه بالكلية وقال لا تجب هذا كفره اعظم وهو كافر لان جميع اهل العلم اذا جهز وجوبها نسأل الله العافية ولا ينفعه كونه يصلى يوم الجمعة - [00:06:27](#)

او او في يوم الجمعة يصلى الصلاة كلها كل هذا لا ينفعه لان واجب التوبة عمله السيء والاستمرار على الصلاة. والاستقامة عليها نعم اه ولكن ماذا يعمل تجاه والده الذي بهذه الحال - [00:06:42](#)

مثل ما قال الله جل وعلا. نعم. في حق الوالدين وصاحب الكافرين وصاحب الدنيا معروفا يرفق به وينصحه ويوجهه الى الخير لعل الله يهديه بأسبابه من الوالدين لهم شأن عظيم. ولو دعايا دعوه الى الشرك لا يستجيب لهم - [00:07:01](#)

ولكنه يرفق بهما ويصاحب وجهه معروفا لعل الله يهديهما بأسبابه. نعم. جزاكم الله خير. اه اما سؤاله الاخير في هذه الرسالة يقول معي احد العمال تشاجرت معه فغضب مني وسب الدين بنفسه - [00:07:21](#)

رغم انه يعرف الله جيدا ويصلى ويصوم لكن هذه غلطة وهو يقول ان اه نفسه تؤنبه على ما بدر فما فهل عليه شيء افادكم الله؟ نعم عليه التوبة الى الله. سب الدين - [00:07:39](#)

من المنكرات العظيمة ومن نواقض الاسلام نعوذ بالله فهو ناقض من نواقض الاسلام فعليه التوبة الى الله بذلك والله يتوب على التائبين وبعض اهل العلم يرى انه لا توبة له نسأل الله فهل يقتل - [00:07:55](#)

لكفره ولذته ولكن ذهب بعض اهل العلم الى قبول توبة فاذا تاب الى الله ورجع واناب وندم على ما وقع منه ندم صادقا فالله يتوب عليه سبحانه وتعالى. نعم بارك الله فيكم وهذه رسالة وردت الى البرنامج من المرسل عز الدين محمد عبد القادر من القصيم - [00:08:10](#)

بريدة يقول فيها لي مبلغ عند شخص. وقلت له اعطي اياه في هذا اليوم. واذا لم تحضره لي في هذا اليوم علي الطلاق انتي لا اخذه

وبعد مدة بعث آآ شخصا معه المبلغ ورفضت اخذه خوفا من طلاق زوجتي مني واخذ اخي بعض المبلغ - 00:08:35

وزوجتي اخذت البعض المتبقى. اما انا فلم اخذ المبلغ ولم استفد منه. بل الذي استفاد منه اخي وزوجتي آآ فهل تطلق زوجتي بهذا؟
ام آآ ماذا علي؟ افیدونی افادکم الله. اذا كان واقع وما ذكره السائل. نعم. فانه لا لا تطلب زوجته - 00:09:00

لذلك لانه ما اخذه نعم او امضى امسى يمينه ولم يأخذ فنان بل ذهب الى اخيه وزوجته فالحاصل ان زوجته لا لا تطلب بذلك لان
اليمين الذي اخذها على نفس امساها ونفذها نعم فلا يتلقى فلا تقع يقع الطلاق على زوجته - 00:09:20

وهو ثم هو في التفصيل اذا كان مقصودا بذلك منعه من ونحن المال اذا كان قصده حث على البدر بالوفا ولم يقصد ايقاع الطلاق وانما
اراد بذلك حثه وتحريضه حتى يوفيه حتى يوفيه المال ويبادر بالمال - 00:09:40

هذا له حكم اليمين يكفي كفراته يمين ويأخذ الماء ولا يقع شيء من الطلاق اما اذا كان قصده ايقاع الطلاق حين قال هذا الكلام قصده
انه ان لم يعطيه ذاك اليوم - 00:10:00

فانه لا يقبل وان قبل زوجته تطلب. اذا اراد هذا نعم فانه لم يقع عليه الطلاق ولا صاروا الا الا خير ان شاء الله. والمال اخذه غيره على
كل حال الطلاق ولا الطلاق لم يقع لانه لم يأخذ المال. نعم. جزاكم الله خير. له سؤال اخر في هذه الرسالة يقول - 00:10:13

حضرت ذات يوم الى البيت فوجدت زوجتي قد عملت عملا اغضبني. فقلت لها اذا جلستي هذا اليوم في البيت او بتي فيه فانت
طالق فخرجت بنفس اليوم وغابت اسبوعا ثم رجعت فهل تطلق ام لا؟ وهل يلحقها؟ يقول حضرت ذات - 00:10:33

يوم الى البيت فوجدت زوجتي قد عملت عملا اغضبني فقلت لها اذا جلستي هذا اليوم في البيت او بتي فيه فانت طالق فخرجت
بنفس اليوم وغابت اسبوعا ثم رجعت فهل تطلب ام لا؟ وهل يلحقني كفاره؟ افیدونی افادکم الله - 00:10:53

اذا كان المقصود منعه من البقاء ذلك اليوم تلك الليلة فقط فانها لا يقع شيء لانها نفذت ولا خرجت ولم ترجع الا بعد اسبوع اما اذا كان
المقصود فراقها. نعم. ليس المقصود هذا اليوم ولا هذه الليلة. المقصود - 00:11:15

الفرق والطلاق هذا يقع الطلاق الذي اراده وهو طاقة واحدة طلقة واحدة فقط لا يقع به الا طلقة واحدة. نعم. فاذا كان لم يسبق
طلقتان فله مراجعة. ما دامت العدة - 00:11:32

هذا اذا كان اراد ان يقع الطلاق اما اذا كان انما اراد منعها من ذلك اليوم فقط. نعم. هذا نفذته ولم يقع شيء ولا يقع شيء جزاكم الله
خير. هذه رسالة وردتنا من السائل - 00:11:46

سعد حسين الحربي من الجموم وادي فاطمة تقول في رسالتها كانت لي لحية آآ اعفيتها وبعد فترة من الزمن كلما واجهني احد من
اهلي ومعارفي استنكرروا لحيتي هذه ورموني بكلمات جارحة وطلبوا مني تقصير لحيتي وانا مصمم على ابقائها واعفائها -
00:12:01

هل يجوز تقصيرها؟ ام واظب على افائها؟ واظرب بكلامهم عرض الحائط؟ الواجب عليك ان تستمر في افائها واضخانها طاعة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنالا لامرها وان تظرب بكلامهم الحائط - 00:12:26

وان تنكر عليهم بكلامهم وتذكراهم بالله وان هذا لا يجوز لهم بل عملهم هذا في الحقيقة نيابة عن الشيطان هم صاروا في هذا نوبة
للشيطان. نعم. يدعون الى معاصي الله نسأل الله العافية - 00:12:44

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول قصوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين ويقول جزء الشوارب وارحل لها خالف المجروس.
نعم. ويقول وفروا اللحى الواجب توفيرها واعفاؤها وارخاؤها وهو عدم طاعة الفسقة الذين يدعون الى - 00:12:57

قصدها او حلقوها نسأل الله السلام وهذا مصدق الحديث الشياطين يدعون الى عصيان الله ومن اركان محارم الله وكذلك ما في
حديث حذيفة لما ذكر سأله حذيفة عن الشر ان يقع بعده عليه الصلاة والسلام ذكر - 00:13:15

انه يقع بعد ذلك في اهل الامة دعاة على ابواب جهنم. نعم. من اجابهم فيها قلت له صفهم لنا قال لهم من جلتنا ويدخلهم بالسنتنا
نسأل الله العافية هذا وابواب هؤلاء واضرابهم من جنس ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم من دعاة النار - 00:13:34
فلا يجوز للمؤمن ان يقبل بكلامهم ولا يميل اليهم فليعصيهم ويخالفهم في طاعة الله ورسوله. نعم. وجزاكم الله خير. له سؤال اخر

في هذه الرسالة يقول فيه لنا عادة نحن واسرتنا واقاربنا - 00:13:56

نقوم في كل سنة في عيد الاضحى المبارك ونجمع اضحيتنا ونجتماع عليها ايام التشريق ونقسمها فيما بيننا وقد خالفتهم وضحيت بأضحبي وقسمتها بنفسي وانا لم اقطع صلتي بهم قوموا باداء واجبي تجاههم. فهل او اذهب واستمر معهم على الاجتماع على الاظحية؟ ام انفرد بااظحني كما فعلت سابقا - 00:14:14

السنة للمؤمن نعم ان يضحي مستقلة عنه وعن اهل بيته ولا يشرع التجمع الاقارب في ركعة واحدة السنة لكل اهل بيت ان يضحوا. هكذا السنة والرسول صلى الله عليه وسلم يضحي عن - 00:14:42

البيت بظحية وعن امة محمد ضحية اخرى عن ابراهيم بضحيتنا عليه الصلاة والسلام كان يذبح كبشين املحين كل سنة احدهما عن محمد والثاني عنه ووحد الله من امة محمد عليه الصلاة والسلام - 00:14:58

وقال ابو ايوب كان الرجل ابو ايوب الانصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه قال كان الرجل لصاحب الشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون ثم وتباهي الناس بعد ذلك - 00:15:14

المقصود ان السنة يضحي الانسان بضحية واحدة عنه وعن اهل بيته هكذا يأكلون ويطعمون اما تجمع الاقارب وهم لهم وجود وهم ليسوا في بيت واحد بل في بيوت تجمعوا في ضحية واحدة فلا هذا خلاف مشروع. نعم. اما اذا كان بيت واحد يسكن بيت واحد وتعاونوا في الضحية فلا بأس - 00:15:26

مثل اخوة مثلبني عم في بيت واحد مثل الاخوة واعمام واعمامهم اخوة اولادنا واخواليهم مجتمعون في بيت واحد حالهم واحدة فلا بأس تجزئه ضحية واحدة اما في بيوت هذا في البيت وهذا في البيت يتجمعوا في الخير لا السنة خلاف هذا السنة ان كل اهل بيت واحدة. نعم. بارك الله فيكم - 00:15:47

وجزاكم الله خير. اخر سؤال في رسالة الاخ سعد حسين الحربي من وادي فاطمة. يقول هناك عادة عندنا في الماتم اذا توفي احد قاموا بالذبح لمدة اسبوع واذا حضر احد بعد هذا週末 احضر معه ذبيحة واستمروا في اكلها واذا تم العام للميت قاموا بذبح ذبيحة اخرى - 00:16:11

فما حكم هذه العادة؟ افادكم الله؟ هذه عادة سيئة بدعة لا وجه لها. كانوا يذبحون ايام الموت اسبوع او اقل او اكثر مأتم يجمعنا الناس على ذلك من اقاربهم او جيرانهم هذا لا اصل له - 00:16:36

مال السنة انهم يبعث لهم طعام السنة ان اقاربهم او جيرانهم يبعثون لهم طعاما مثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي لما جاءنا ابي جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:16:54

اصحابه في الذي قتلوا في المؤلة اخبر النبي الناس عن ذلك عليه الصلاة والسلام وامر اهله ان يبعثوا الى جعفر طعاما قال اصنعوا لهم طعاما فقد اتاهم ويشغلهم نعم. فالسنة ان اقارب ميت او جيرانه يبعثون له طعام اهله طعاما - 00:17:10

لان قد شغلو بالمية تلك الايام التي فيها الحزن اما انهم يجمعون الناس يجعلون طعام لهم وجيرانهم وهم لا هذا خلاف السنة قال زيد رضي الله عنه قال جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه - 00:17:28

كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت مصادر الطعام بعد الدفن كنا نعده من النياح. نعم. فلا ينبغي هذا ولا يجوز وهكذا على رأس الأربعين او رأس السنة منكر لا لا وجه له - 00:17:44

جزاكم الله خير وبارك الله فيكم. هذه رسالة وردتنا من مسلمة من العراق آرمزت لاسمها قاف شين ميم صاد تقول في رسالتها في قريتنا بعض الناس يتزوجون بدون عقد بسبب صغر عمر الفتاة - 00:18:00

لان القاضي لا يوافق على تزويجهم الا بعد بلوغها سن الرشد لكنهم يتزوجون ولا يعقدون في المحكمة الا بعد مجيء طفل او طفلين او ثلاثة. فهل هذا النكاح صحيح؟ وفقكم الله - 00:18:21

ليس زواج سن معينة بالنسبة الى ام الطفلة الله يزوجها وهي صغيرة اما اولياؤها فليسو منها وجوها الا كانت اهلا للزواج من تسعه فاكثر هذا هو الذي ينبغي لهم حتى لا يعرضوها لشيء من الخطرا - 00:18:39

وليس للزوج ان يضعها اذا كانت تحمل الوطء وان تزوجها ليس له ان يجامعها اذا كانت لا تحمل ذلك وعليه ان يسأل العلمات من النساء بهذا الشيء فاذا تحملت ذلك جاز له ايصال بها بعد العقد الشرعي - [00:18:59](#)

وليس من شرط العقد الشرعي يكون في المحكمة. نعم. او عند المأذون الشرعي. نعم. بل متى تزوجوا بالطريقة الشرعية بان زوجها ابوها او نوج اخوتها وهي اهل لذلك فان النكاح يكون صحيح - [00:19:18](#)

ولا بأس بدخول الزوج بها اذا رضيت بالزواج وزوجها ولها وحضر الزوال شاهدان عدنان فان هذا زواج شرعی الزواج حظور اربعة الولي والزوج والشاهدان فاذا تزوج الانسان بامرأة صالحة للزواج ليست فيه عدة وليس لك هناك مانع من زواجهما من قرابة ولا رطلاعة - [00:19:33](#)

واحضر الآخر تشاهدان عدنان العقد شاهدان عدنان وصدر من الولي لكن كونهم عند طالب علم مأذون او غيره يصر لهم ويوجّهم ويعلمهم يكون هذا هو الاخطاء لهم. نعم وحتى لا يقع في مشكلة وفي غلط - 00:19:58

والأولياء ينبغي له ان ينظروا للمرأة فلا يزوجها الا اذا كانت اهل الزواج اكثر والزوج يرافق ويتأمل ويستشير النساء الفاهمات لمثل هذه الامور فاذا كانت الزوجة تتحمل اتصل بها وجماعها بعد العقد الشرعي - 00:20:22

واما الانف دون التسع اذا رأى المصلحة لكن ليس له ادخالها على الزوج اذا كان يخشى عليها من الزوج حتى تكون متحملا محتملا
ياصحاحهم واتصالهم بها حزاك الله خير آتقوه الاخت السائلة من: العراق، في رسالتها ايضا ان والدها بسارة وبكذب - 00:20:42

ويحقد على الناس ويذمهم بدون سبب يعمل المنكرات ويهمل الصلاة لا يؤديها بصورة صحيحة ويؤخرها عن وقتها ويؤديها بسرعة مذهلة وأحياناً يجمعها بيده: أهـ عما رأى الله بها سcosa ويكذب ويحقد على الناس ويذمهم - 05:21:00

عن المنهج

والناصح هو اقاربه العارفون لعل الله يهديه اما عمله هذا منكرات الكذب والسرقة منكران عظيم ان نسأل الله العافية وترك الصلاة كفر اكبر وردة على الاسلام نعمذ بالله اذا صلاتها وبمقتها ولا يطمئن فيها فهم باطلة - 00:21:57

فالحاصل ان هذا يجب ان يرفع بامرها. ينصح اولا من جيرانه واقاربه. ويوجه ويعلم ان استقام والا يرفع بامرها الى الهيئة في بلده حتى يتحقق هدفها الـ 00:22:17

ولا ينبغي السكوت بل لا يجوز السكوت عن مثل هذا. بل يجب ان ينادي ويعلم ويوجه وينكر عليه عمل سيء فان اصر ولم يبالي رفع
فـ امهـ الـ الصـيـنة اوـ الـ المحـكـمة حتـ تـنـظـرـ فـ اـمـهـ 00:22:33

وحتى تعاقبه بما يردهه عن اعماله السيئة كتبت عليه ما ذكره جزاكم الله خير. نعم. تقول في آخر رسالتها ان اعمامي كانوا يصلون
لكتمه عندما يلغها من: الخامسة عشرة تکمل الصلاتة الاله الاله ولكنك كما ذكرت لكم لا يؤدّي بما يصوّره صحيحة وينتهي: الناس

00:22:47

ما ذكر فلا ينبغي ان يزاروا ولا ينبغي دعوتهم - 00:23:13

00:23:33 ينصحوا ويوجهوا الى الخير ويحذرها من هذه الاعمال السيئة - فلما تابها واستقام امرها وصلحت حالهم اقر بآلامه واثابها دعوه والحمد لله والا وحيث مقاطعتهم حت . يستقيمها . نعم.

بارك الله فيكم. وهذه رسالة وردت الى البرنامج من الاخ السائل هزار محسن الحارثي - 00:23:49

امام مسجد البورة ببني حارث يقول في رسالته اه يوجد لدينا عادة في الميراث. تقول ان الاخ يعصب أخيه في الميراث اه يعصب اخاه في الميراث ولدينا اه اخوين ولدينا اخوان لاب اشتري احدهما مال أخيه كاما - 10:24:00

ثم بعد ذلك مات المشتري وخلف بعده بنتان فهل يصح لأخيه البائع أن يأخذ من مال أخيه المشتري الميت مع العلم انه ترك ابنتين نعم
هذا شرعا في المنكرات العاصي لبره - [00:24:35](#)

من هو أقرب منه العصبة لهم ورث لا يوجد من هو أقرب منهم من قريبهم وإذا كان خلف ابنتين وآخر البائع وهو أخوه من أخيه او
أخوه من أبيه وامه فإنه يعطى البنات في الثلثين - [00:24:56](#)

والباقي يكون لأخيه عصبا. نعم. الذي ما عليه المال يكون له ما باعه بالشهوة الشرعية ثم مات الشرعي فالبنتان يعطيان الثلثين. نعم.
من ثلاثة أسهم. والباقي سهم واحد لأخيه لأبيه او أخيه من امه وابيه - [00:25:15](#)
فإن كان أخوه ليس من أبيه ولا من امه بل من امه فقط العلم هو من امه لا يدفع البنات يحجبونه إذا كان أخا من
امه - [00:25:35](#)

اما اذا كان اخا من أبيه وامه او من أخيه فقط فإنه يأخذ الباقي بعد ان البنات وهو الثالث عصبا من المال الذي باع عليه ومن غيره من
اموال اموال أخيه - [00:25:45](#)

نعم جزاك الله خير وبارك الله فيكم. لهذا ايها الاخوة المستمعون الكرام نأتي الى ختام هذه الحلقة والتي آآما فيها رسائل الاخوة
صبحي محمد مصرى اه يعمل بابو ظبي والاخ عز الدين محمد محمد عبد القادر من - [00:25:56](#)
قصيم بريدة والاخ السائل سعد حسين الحربي من الجموم وادي فاطمة والسائلة قاف شين ميم صاد من العراق واخيرا رسالة السائل
هزاع محسن الحراثي قرية البورةبني حارث نشكو لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ما تفضل به ونشكر لكم حسن
متتابعكم ولنلتفت انتباه الاخوة - [00:26:16](#)

الذين يكتبون علينا بمراعاة اه العنانيين ومن اراد منهم ان يخصص احد اصحاب الفضيلة تأليف فالرجاء ان يذكر اسم اه صاحب
الفضيلة اي شيخ يريد على خارج الظرف تسهيلا لفرز الرسائل - [00:26:42](#)
وارسالها الى اصحاب الفضيلة. شكرا لكم ولكم تحية من الزميل منصور الصنعاوي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:02](#)